مرآة العقول
في شرح أخبار آل الرسول
تأليف
دار الكتب الإسلامية

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي (ره)

ت ١١١١ هـ

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني (ره) المتوفى سنة ٣٢٨-٩ هـ

الجزء الخامس والعشرون

قرن الشمس ومذحج أكثر قبيل يدخلون الجنّة وحضرموت خيرٌ من عامر بن صعصعة ـ و روى بعضهم خيرٌ من الحارث بن معاوية ـ و بجيلة خيرٌ من رعل و ذكوان و إن يهلك لحيان فلا اُبالي ثمّ قال : لعن الله الملوك الأربعة جمداً ومخوساً ومشرحاً وأبضعة واُختهم العمردة لعن الله المحلّل والمحلّل له . . . .

الكفار ، يريد مزيد تسلّطه في المشرق ، و كان ذلك في عهده صلى الله عليه وآله ، و يكون حين يخرج الدجال من المشرق ، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ، ومثار الترك العاتية.[1] انتهى ، ولا يبعد أن يكون في هذا الخبر أيضاً قرن الشيطان فصحّف .

قوله صلى الله عليه وآله : « ومذحج » كمسجد أبو قبيلة من اليمن ، وقال[2] : حضرموت اسم بلد وقبيلة أيضاً ، وقال : عامر بن صعصعة أبو قبيلة ، وهو عامر بن صعصعة بن معاوية ابن بكر بن هوازن ، وفي القاموس[3]: بجيلة كسفينة : حي باليمن من معد ، و قال: رعل وذكوان قبيلتان من سليم[4]، وقال: لحيان أبو قبيلة، وقال: مخوس كمنبر: ومشرح ، وجمد ، وابضعة: بنو معدى كرب ، الملوك الاربعة الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله و لعن أختهم العمرّدة ، وفدوا مع الأشعث ، فأسلموا ثمّ ارتدوا فقتلوا يوم النجير، فقالت نائحتهم يا عين بكّي لي الملوك الأربعة.[5]

قوله صلى الله عليه وآله : «لعن الله المحلّل والمحلّل له » قال في النهاية[6]: و فيه « لعن الله المحلّل والمحلّل له » وفي رواية المحل والمحلّ له ، وفي حديث بعض الصحابة « لا أوتى بحال ولا محلل إلا رجمتهما » جعل الزمخشري هذا الاخير حديثاً لا أثراً ، وفي هذه اللّفظة ثلاث لغات: حلّلت وأحللت وحللت ، فعلى الأولى جاء الحديث الأول يقال: حلّل فهو محلّل و محلّل له ، و على الثانية جاء الثاني : تقول أحلّ فهو محلّ و محلّ له ، وعلى الثالثة جاء الثالث تقول حللت فأنا حالّ ، و هو محلول له ، وقيل أراد بقوله لا أوتى بحال: أي بذي إحلال مثل قولهم ريح لاقح أي ذات إلقاح، والمعنى في الجميع: هو أن يطلّق الرجل إمرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها، لتحلّ لزوجها الاول، وقيل : سمّي محللا بقصده إلى التحليل كما

(١و٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٣ ص ٣٤ . باختلاف يسير

(٣و٤) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣٣٣ و ٣٨٥ (ط مصر ١٣٨٨)

(٥) نفس المصدر : ج ٢ ص ٢١٢ ـ ٢١٣ . (٦) النهاية : ج ١ ص ٤٣١ .

. . . . ومن يوالي غير مواليه ومن ادّعى نسباً لا يعرف والمتشبهين من الرّجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرّجال ومن أحدث حدثاً في الإسلام أو آوى

يسمى مشترياً إذا قصد الشراء[١] انتهى ، وقال الطيبى في شرح المشكاة : و إنّما لعن لانه هتك مروة وقلّة حيّة وخسّة نفس ، و هو بالنسبة إلى المحلّل له ظاهر ، و أمّا المحلل فانه كالتيس يعير نفسه بالوطى لغرض الغير .

أقول : مع الاشتراط ذهب أكثر العامة إلى بطلان النكاح ، فلذا فسروا التحليل بقصد التحليل ، ولا يبعد القول بالبطلان على أصول أصحابنا أيضاً ، ثمّ اعلم أنه يمكن أن يحمل هذا الكلام على معنى آخر غير ماحملوه عليه ، بأن يكون المراد النسيء في الأشهر الحرم .

قال الزمخشري : كان جنادة بن عوف الكناني مطاعاً في الجاهلية ، و كان يقوم على جمل في الموسم ، فيقول بأعلى صوته ان آلهتكم قد أحلّت لكم المحرّم فأحلّوه ، ثم يقوم في القابل فيقول: إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم ، فحرّموه[٢] .

وقال علي بن ابراهيم: كان رجل من كنانة يقف في الموسم فيقول : قد أحللت دماء المحلّين من طي وخثعم في شهر المحرم وأنسأته ، وحرّمت بدله صفر ، فاذا كان العام المقبل يقول : قد أحللت صفراً وأنسأته ، وحرّمت بدله شهر المحرم انتهى .

ولعل هذا أوفق بروايات أصحابنا وأصولهم ، ويحتمل ان يكون المراد مطلق تحليل ما حرم الله .

قوله صلى الله عليه وآله : « ومن يوالى غير مواليه » فسر أكثر العامة بالانتساب إلى غير من انتسب إليه من ذى نسب ، أومعتق ، و بعضهم خصّه بولاء العتق فقط ، و هو هنا أنسب، لعطف من ادّعى نسباً عليه ، وفسّر في أخبارنا بالانتساب إلى غير أئمة الحق وتركهم واتخاذ غيرهم ائمة ، قوله صلى الله عليه وآله : «يعرف» يحتمل البناء للفاعل والمفعول.

قوله صلى الله عليه وآله : « والمتشبّهين من الرّجال بالنساء » بأن يلبس الثياب المختصة بهن ، ويتزين بما يختصهن ، وبالعكس والمشهور بين علمائنا الحرمة فيهما .

(١) لاحظ تفسير الخازن ج ٣ ص ٢١٥ (ط مصر) (٢) الكشاف : ج ٢ ص ٢٧٠ .
(٣) تفسير القمي : ج ١ ص ٢٩٠ .